مقدمة عامة

إن مفهوم عبارة المجتمع الدولي لم تحدد تحديدا كافيا، ولم تعرف بشكل دقيق ، إذ كان يقصد بالمجتمع الدولي في القرن السادس عشر، الدول ذات السيادة لكن أصبح هذا المفهوم قاصرا بعد التطور الذي شهده المجتمع الدولي ولم يعد يتكون فقط من الدول خاصة بعد دخول كيانات جديدة مثل المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرر والفرد، وحيازتها على صفة عضوية المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و أصبحت تتمتع بما يعرف بالشخصية القانونية الدولية التي تتحدد بإجماع وصفين:

الأول: أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية مع الكيانات الأخرى.

الثاني: أن تكون تلك الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية.

وأصبح يعرّف المجتمع الدولي بأنّه: " مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسيا معيّنا لمجموعة من أفراد المجتمع البشري وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها"، وبالتالي أصبح القانون الدولي بعد ما كان ينظم العلاقات بين الدول فقط كما كان عليه في القانون الكلاسيكي، أصبح ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر، ورغم ذلك فالدولة تعد من بين أهم أشخاص المجتمع الدولي التي تمتاز بأن لها كامل الحقوق وعليها جميع الالتزامات، وتعد دراسة مقياس المجتمع الدولي ذا أهمية، إذ لا يمكن دراسة القانون الدولي العام دون التمهيد له ودراسة مادة المجتمع الدولي تماشيا مع القانون الدولي العام، إذ أن تطور المجتمع الدولي ينعكس بالضرورة على قواعد القانون الدولي العام.

وتتمثل المحاور الرئيسية لدراسة المجتمع الدولي:

المحـور الأول : مفهـوم المجتمـع الـدولي وتطـوره ، ثـم فـي محـور ثـان نتنـاول فيـه أشخاص المجتمع الدولي سواء التقليدية منها أو المستحدثة.

المحور الأوّل: مفهوم المجتمع الدولي وتطوره

لا تتـأتى دراسـة القـانون الـدولي دراسـة علميـة ودقيقـة إلاّ إذا سـبقتها دراسـة مستفيضـة للمجتمـع الـدولي الـذي يعتبـر مدخلا مهمـا للقانون الـدولي العـام، هذا الأخيـر الـذي ينبـع منـه وتتصدى قواعده بالتنظيم لبنيانه وعلاقات أعضائه.

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي إلى أوائل القرن العشرين لم يكن يظم في عضويته غيـر الـدول إلاّ أنّـه بعـد ذلـك ونتيجـة للتطـور الحاصـل لـه اتسـع نطاقـه وأصـبح يتكـون مـن كيانـات دوليـة جديـدة، كالمنظمـات الدوليـة وحركـات التحريـر الوطنيـة، والشـركات المتعـددة الجنسيات...

وأصـبح الـبعض يعـرف المجمـع الـدولي بأنّـه: " مجموعـة مـن الكائنـات المدركـة القابلـة لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام، لكل من أفرادها مصلحة ذاتية واضحة وطاغية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأفراد في مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخضوع في شأنها لقواعد تلزم الجميـع بـالنظر لاقترانهـا بلـون أو بـآخر مـن ألـوان الجـزاء الـذي توقعـه الجماعـة ككـل أو المسيطرة على أمورها من بين المكونين لها "

لقد مر المجتمع الدولي بمجموعة من المراحل يمكن تقسيمها إلى أربع مراحل تاريخية وهـي مرحلـة العصـور القديمـة والعصـور الوسطى ومرحلـة العصـر الحـديث ومرحلـة العصـر المعاصر نتناولها فيما يلي تباعا:

1 – المجتمع الدولي في مرحلة العصور القديمة

إن الهدف من التعرض لمختلف الحضارات المتعاقبة وحتى الآن هو معرفة مدى تأثير تلك الحضارات والتحولات الحديثة على مراحل تطور المجتمع الدولي، و التعرف أيضا على الأحكام والمبادئ التي أوجدتها .

و رغم وجود عدد من الحضارات القديمة في ذلك العصر مثل الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية والحضارة المصرية والحضارة الصينية وغيرها، إلاّ أنّها لم تعرف وجود علاقات واضحة يمكن الاعتماد عليها للقول بتكون مجتمع دولي حقيقي بالمفهوم الحالي، ويعود ذلك إلى:

- وجود جماعات متعددة وانعزال كل واحدة عن الأخرى في مناطق جغرافية محددة، زد على ذلك ضعف المبادلات التجارية بينها.
- الاختلاف الموجود بين تلك المجتمعات من حيث الدين واللغة والجنس وأسلوب الحياة.

إلاّ أنّ ذلك لا يعني بأي حال أنّه لا توجد علاقات بين الشعوب القديمة بل كانت هناك آثار لعدة معاهدات تمّ إبرامهما يتعلق اغلبها بالحرب والسلم والحدود وغيرها ومن أمثلة ذلك المعاهدة التي وقعها رمسيس الثاني فرعون مصر عام 1279 والمتعلقة بتنظيم علاقات السلام وأيضا تسليم أسرى الحرب.

فحضارة الصين مثلا يرى الفيلسوف لاتزو Latzu بوجوب وضع ردع لمن سيعلنون الحروب، وكذلك الفيلسوف كونفيسوس نادى بإنشاء هيئة دولية تظم مجموعة من الدول تشبه في عصرنا الحالي منظمة الأمم المتحدة.

أما الحضارة الهندية فإن قوانين مانو (Lois de manu) التي وضعت حوالي 1000 سنة قبل الميلاد فقد تناولت مجموعة من المسائل المتعلقة بكيفية سير الحرب والقانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني، وهذه القوانين عالجها القانون الدولي المعاصر.

أما الحضارة اليونانية فقد كانت بلاد اليونان القديمة تتكون من مجموعة من المدن تتمتع بالسيادة والاستقلال وتكونت فيما بينها مجموعة من القواعد لا تطبق إلا عليهم، إذ يعتبرون الشعوب الأخرى مجرد برابرة، ومن أمثلة تلك القواعد أنّه في حالة الحرب لا بد من إعلانها قبل الدخول في الحرب، وكذا إمكانية تبادل الأسرى.

الحضارة الرومانية:

لم تشابه الدولة الرومانية الدولة اليونانية، إذ كانت فلسفتها سواء في تسيير شئونها أو علاقتها بغيرها مختلفة عنها إذ أن الرومان وضعوا القانون المدني يطبق على الرومانيين فقط في حين وضعوا فيما يسمى بقانون الشعوب يطبق على الغرباء الوافدين على الدولة الرومانية، أما علاقتهم بغيرهم من الأمم والشعوب فقد كانت تحكمها المعاهدات التي تضمن لتلك الشعوب الحماية في حالة وجودهم بالأراضي الرومانية، أما بقية الشعوب الأخرى التي لا تربطها أيّة معاهدة مع روما فقد كان يحق لروما الاستيلاء على ممتلكاتهم ويجوز قتلهم واستعبادهم.

وأخيرا يمكن القول أنّه لم ينشأ مجتمع دولي في العصور القديمة بالشكل الذي نراه اليوم على أساس عدم توفر الظروف التي تسمح بقيام مجتمع دولي للعزلة وللعلاقات المحدودة بين مكونات المجتمع آنذاك وعدم الاعتراف بالمساواة فيما بينها.

لكن رغم ذلك فقد ساهمت تلك الحضارات ببعض القواعد والمبادئ التي كانت بدايات تشكل المجتمع الدولي رغم ما يعتريها من نقص حيث أن أغلبها كانت أنظمة داخلية لتلك الدول.

2 – المجتمع الدولي في العصور الوسطى :

سنتناول في هذا المبحث دراسة المجتمع الإسلامي، والمجتمع الأوروبي خلال هذه المرحلة.

أولا: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط:

هذه المرحلة تميزت بوجود مجتمعين هما المجتمع الإسلامي والمجتمع المسيحي الأوروبي، ويمتد من سنة 476 م تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية، إلى سنة 1453م تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

إن ميلاد الدولة الإسلامية سنة 622 م وتبوئها مكانة عظمى وبذلك ظهرت قواعد قانونية دولية تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى المعاصرة لها، وبفضل المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي جاءت للإنسانية جمعاء مما ميّز الحضارة الإسلامية على سائر الحضارات، وبهذا كانت مساهمتها جدّ كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وما زالت كذلك لحد الساعة ومن أهم هذه المبادئ:

1- مبدأ عالمية الإسلام: إن من أبرز الدلائل على عالمية الإسلام واستحقاقه للبقاء والانتشار تتمثل في تطابقه مع الفطرة الإنسانية ، وقدرته على العطاء في كل العصور والأزمنة والبيئات ، وطابعه الإنساني القائم على الإخاء والمساواة وعدم التفرقة بين الأجناس والعناصر.

ولقد أعلن الإسلام دينا عالميا للإنسانية جمعاء، ولم يقتصر على شعب معين، أو إقليم معين.واعتمد على معجزة خالدة هي القرآن الكريم وقد كرس فيه هذا المبدأ في عدة آيات، منها: قوله تعالى: {و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} (سورة سبأ الآية)28 وقوله أيضا: { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } (سورة الأنبياء الآية107)، وقوله أيضا:{ قل أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا } (سورة الأعراف الآية 178).

2- مبدأ أن الإسلام دين سلام: إن الدين الإسلامي دين التسامح والمحبة، وقد جاء الإسلام لترسيخ ذلك في علاقات البشر فيما بينهم، إذ يعتبر السلام من المبادئ التي

كرّسها الإسلام في نفوس أتباعه من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصداقا لقوله تعالى:{وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله} (سورة الأنفال الآية 61) . مما يدل أنّه إذا طلبت الدولة العدوّ المحاربة الهدنة من الدولة الإسلامية، يجب على هذه الأخيرة إجابتها وقبول هذا الطلب، مراعاة للمصلحة الإنسانية والحاجة المجتمع الإسلامي إلى سلام. لكن إقرار السلام لا يعني انتفاء الحرب بل وضعت الحرب لإقرار السلام وذلك بمحاربة المعتدين أما غيرهم فقد نهى القرآن التعرض لهم لقوله تعالى: {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا} (سورة النساء الآية 90) وقوله أيضا:{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } (سورة الممتحنة الآية 8).

3- المساواة وعدم التمييز العنصري: الناس جميعا في نظر الإسلام متساوون لذلك جاء ليؤكد أن كل البشر أصلهم واحد، لا فضل لأحدهما على آخر إلا بالتقوى العمل الصالح مصداقا لقوله تعالى:{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} (سورة النساء الآية01) ، ويقول عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى . وقوله تعالى أيضا:{يا أيّها النّاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلاكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (سورة الحجرات الآية 13)

4- حرية العقيدة : لقد كفل الإسلام حرية الاعتقاد بشكل واضح،إذ أنّه لا يكره الناس على الدخول فيه، وأن الإنسان حر في اختيار دينه وقد أكد القرآن ذلك في كثير من الآيات منها في قوله تعالى:: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} (سورة البقرةالآية

256)، وقوله أيضا: {ولوشاء ربك لآمن من في الأرض جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} (سورة يونس الآية 99).

كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في المعاهدات التي أبرمها ومنها التي أبرمها مع نصارى نجران. وقد جاء فيها:" لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغنائمهم وشاهدهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته، ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف (العدل) غير ظالمين ولا مظلومين، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم".

و من آثار الصحابة أن عمر بن الخطاب عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام مع أهل (إلياء بيت القدس) وقد حضرت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فصلى خارجها، فقيل له: ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال :خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذوها مسجدا.

و قد نصت هذه المعاهدة على ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إلياء من الأمان، أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ولا تهدم ولا يضار أحدهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ".

5- معاملة المبعوثين الدبلوماسيين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترم السفراء ويبسط عليهم حمايته، ويتحمل ما يصدر عنهم من تجاوز وسوء أدب ، وقد سار على ذلك الخلفاء من بعد على نهج رسول الله من احترام وتكريم للسفير. وقد تكلم مبعوث قوم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و بما لا يجب أن يتكلم به، فقال:"لولا أنك رسول لقتلتك".

6- الوفاء بالعهود: لقد جعل الله تعالى الوفاء بالعهد من الإيمان وأمر به مصداقا لقوله تعالى: (**وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)،وأيضا: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)، وجعله من الفضائل التي يتحلى بها المؤمنون ، حيث أن القرآن وصفهم بأحسن الصفات في قوله تعالى: (**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ).**

رتبط السلم بمدى احترام العهود والالتزام بها، لذلك أكد الإسلام على احترام العهود والالتزام بها: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ).

7-بعض الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

الإسلام لا يحب سفك الدماء ولا يدعو إلى الحرب بل هو رسالة سلام ورحمة وأمن وأمان للبشرية جمعاء، ولم يجز الحرب إلاّ في حالتين:

الحالة الأولى: لمن وقف في وجه دعوة الإسلام وآذنه بالحرب، ومع ذلك يعتبر الإسلام الحرب مفسدة ولكن أوجبتها الضرورة لدفع مفسدة أعظم منها، ولكن حدّد لها أسبابها وأعمالها تحديدا دقيقا وحرّم البغي والعدوان، كما قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ..) [الحج: 39، 40)

حالة الدفاع الشرعي: وذلك مصداقا لقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (سورة البقرة الآية 190) وقوله أيضا: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين } (سورة البقرة الآية 194) .

كما أكد الإسلام على احترام مبادئ الحرب. ويتضح ذلك من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم و وصية أبي بكر الصديق. ففي الوصية الأولى جاء:"انطلقوا بسم الله وبالله

وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

أما وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه أميرا على الجيوش إلى الشام فقد جاء فيها: "... إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع (المعابد) فدعهم وما زعموا ... وإني موصيك بعشر: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقنها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن ولا تغلل".

و ما نستنتجه من هاتين الوصيتين هو أن الحرب محدودة من حيث الأشخاص أي تشمل الأهداف العسكرية ولا تشمل الأهداف المدنية. بالإضافة إلى هذه الأحكام هناك أحكام خاصة بالأسرى و الموتى والجرحى ...

ومن السوابق التي تدل على تأكيد الإسلام على العدل والالتزام بأحكام الحرب المحددة في الشريعة الإسلامية حتى أثناء الحرب، قضية قتيبة بن مسلم الباهلي عندما فتح بلاد سمرقند. فقد اشتكى أهلها إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز ضد القائد المسلم قتيبة بحجة أنه فتح بلادهم ولم يخيرهم قبل الفتح بين الإسلام والجزية والقتال فكتب الخليفة إلى قاضيه سليمان أن انظر في شكواهم واحكم فيها، فثبت لدى القاضي صدق الشكوى وأصدر حكمه بوجوب انسحاب جيش قتيبة من الإقليم الذي فتحه. و انسحب فعلا ثم عاد من جديد وخير سكان هذا الإقليم بين الأمور الثلاثة (الإسلام، الجزية والحرب)، فاختاروا الجزية والعهد.

وفي ما يتعلق بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم فقد قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى ثلاثة أقسام: 1 – دار الإسلام، 2 – دار العهد، 3 – دار الحرب.

1 – دار الإسلام :

هـي كـل إقلـيم تكـون فيـه أحكـام الإسـلام ظـاهرة، أي يسـكنها المسـلمون وتحكمهـم الشـريعة الإسـلامية و يـأمنون فيهـا، لكـن سـكان دار الإسـلام ليسـوا بالضـرورة أن يكونـوا كلهـم مسـلمون وإنّمـا العبـرة بسـيادة أحكـام الإسـلام والعـزة فيـه للمسـلمين ، مـع إمكانيـة تطبيق شريعة أخرى في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل أهل الذمة والمستأمنون.يتبين لنا مما سبق أنه يجب توفر شرطين جوهريين الاعتبار الإقليم دار الإسلام، هما: أن يحكمه حكام مسلمون وتطبق فيه أحكام الإسلام. ويمكن أن يعيش على أرض الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير مسلمين .

أ- **أهل الذمة:** هو غير المسلم الذي قبل (المواطنة) الإسلامية بموجب عقد الذمة وهو عقد أبدي. يترتب على هذا العقد إعطاء الجزية، وقد فرضت على الذميين مقابل فرض الزكاة على المسلمين لأن الصنفين يستظلون براية واحدة ويتمتعون بمرافق دولة واحدة. وتفرض الجزية فقط على الرجال القادرين على القتال وفي المقابل تلتزم دار الإسلام بتوفير الرعاية و الحماية والعدالة والمودة مع ضمان الحرية الدينية لهم، لأنه يعد أحد رعاياها. ويستمد عقد الذمة أساس مشروعيته من قوله تعالى: {وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (سور التوبة الآية 29).

ب- **المستأمن:** هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية الذي يطلب من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخل إقليمها بإذن منها. والمستأمن يعتبر أجنبي خلافا للذمي الذي هو مواطن ."ويستمد عقد الأمان أساس مشروعيته من قوله تعالى : {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى سمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} (سورة التوبة الآية 06)

2 – دار العهد: هي دار وسط بين دار الإسلام ودار الحرب، وهذا ينطبق على القبائل والدول التي لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم وسيادة في أرضها، هذا الوضع يوجب عليها جملة من الواجبات منها دفع مبلغ من المال مقابل حماية المسلمين لهم، وعدم شن أي عدوان أو المشاركة في ذلك ضد المسلمين، وأيضا السماح للمسلمين بنشر دعوتهم فيتلك الأراضي بكل حرية، ومقابل ذلك يتوجب على دار الإسلام توفير لهم الضمانات اللازمة لممارسة الشعائر الدينية، وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية، والدفاع عن دار العهد ضد أيّ عدوان، وأيضا عدم الاعتداء عليهم في أشخاصهم وأموالهم وشرفهم.

3 – دار الحرب:

هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها بأمان المسلمين، بحيث لا تكون فيه السيادة والمنعة للحاكم المسلم ،وليس بين أهلها أو شعبها والمسلمين أي عهده . وخلاصة القول أن المجتمع الإسلامي في تلك المرحلة عرف علاقات دولية مباشرة مع أوروبا المسيحية، كما كانت له علاقات أيضا مع الروم والفرس تراوحت بين السلم أحيانا والحرب أحيانا أخرى، ويمكن القول أنّ المجتمع الإسلامي من خلال هذه العلاقات قد ساهم آنذاك وإلى الآن في إنشاء وتطوير وإثراء قواعد القانون الدولي.

ثانيا– المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط

إنّ أهم ما حدث في هذه المرحلة والتي كان لها الأثر البارز بعد ذلك هو انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية وأخرى غربية عام 395 م، ثمّ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية 476 م الذي نتج عنه ظهور ممالك وإمارات أوروبية كانت العلاقات

بينها قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون .وقد عرفت هذه الفترة عدة أحداث أهمها:

1: الفوضى والتجزئة:

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية إلى ظهور عدّة ممالك وإمارات، كان التنافر السمة الغالبة التي سادت العلاقات فيما بينها إلى غاية عام 800 م أين تمّ تعيين الإمبراطور شارلمان من طرف البابا (ليون الثالث) إمبراطورا على الإمبراطورية الجرمانية المقدسة وقد امتازت هذه الفترة لخضوع الجميع للهيمنة المزدوجة لكل من البابا والإمبراطور ، مما أثر سلبا على العلاقات الخارجية وأصبحت ما يشبه العلاقات الخارجية

في سنة 395 م تمّ تقسيم الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية غربية وعاصمتها روما،والتي انهارت على يد القبائل الجرمانية عام 476 م، وإمبراطورية شرقية وعاصمتها القسطنطينية وظل هذا الوضع على حاله إلى غاية عام800 م حيث قام البابا بتعيين الإمبراطور شارلمان (Charlemagne) إمبراطورا للإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة. وقد تميزت هذه الفترة بخضوع الجميع لسلطة عليا مزدوجة لكل من البابا والإمبراطور، مما انعكس سلبا على العلاقات الخارجية.

2: ظهور النظام الإقطاع:

نظام الإقطاع تكوّن على أنقاض الإمبراطورية الرومانية حيث صار كبار الإقطاعيين أصحاب السلطة ، وقد جمع هذا النظام عدّة أنظمة تحكم المجتمع منها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي معتمدا أساسا على الأرض، وينفرد فيه الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين بحيث تكون هذه السلطة ملكا شخصيا له .

وقد ساد الصراع والتنافس والحروب بين أمراء الإقطاع ممّا كان عقبة في طريق تطور العلاقات الدولية، وبالتالي في نشوء القانون الدولي العام.

3: دور الديانة المسيحية في العلاقات بين المالك الأوروبية:

في هذه المرحلة ونظرا لانتشار المسيحية في أوروبا و تغول نفوذ البابا الذي وصل إلى حد تعيين الأباطرة بداية من الإمبراطور شارلمان، وكذا تنصيب ملوك الإقطاعيات، وحتى الفصل في النزاعات التي تقوم بينهم، كما كان للكنيسة دور في تجريم الحرب ضد المسيحيين باعتبارها حرب غير عادلة وغير مشروعة فهي تهدف إلى السبي والاسترقاق والحصول على غنائم والاعتداء على إقليم دولة أخرى، في حين أنّها مشروعة وعادلة لمّا تكون ضد المسيحيين.

وخلاصة القول أن الكنيسة كانت عقبة في سبيل تطور القانون الدولي العام، بسبب سيطرتها على الدول والحد من استقلالها وسيادتها في تلك الفترة، وكذلك إخراج الدول غير المسيحية لا سيما الدول الإسلامية من المجتمع الدولي الأوروبي.

هذا ما جعل قواعد القانون الدولي التي جاءت بها الحضارة الأوروبية (المسيحية) قليلة ومن أهمها: تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام فكرة الحرب الشرعية وغير الشرعية؛ ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية، مثل التحكيم، الوساطة؛ ظهور النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي.لكن ما يمكن ملاحظته أن هذه القواعد لم تكن عامة وشاملة، وذلك لاقتصار تطبيقها على الدول الأوروبية المسيحية فقط.

ثالثا – المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492–1914)

شهدت هذه المرحلة نشوء القانون الدولي في المجتمع الأوروبي حيث جاء هذا القانون ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها حتى أطلق على القانون الدولي في تلك المرحلة بـ: " القانون العام الأوروبي " والتي كانت ترى أن هذا

القانون هو نوع من الامتياز خاصا بها باعتبارها دول متحضرة أمّا باقي العالم فهي شعوب متخلفة وليست إلاّ وسيلة لضمان مصالح الدول الأوروبية، وظل المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا إلى غاية القرن 18 حيث توسع ليصبح يشمل إضافة إلى الدول الأوروبية المسيحية، الدول المسيحية غير الأوروبية المتواجدة في القارة الأمريكية.

لكن في منتصف القرن 19 سمح لبعض الدول الانضمام الى المجتمع الدولي مثل تركيا وايران واليابان وبذلك تحرر القانون الدولي العام من الطابع المسيحي نهائيا.

ومما يذكر في هذه الفترة أن هناك عوامل من بينها : النهضة العلمية، الاكتشافات الكبرى، معاهدة وستفاليا، الثورتين الأمريكية والفرنسية، أدت إلى نشوء الجماعة الدولية، وأدت إلى ظهور أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي منها: مبدأ سيادة الدول والمساواة بينها، الدولة هي الشخص الدولي الوحيد للقانون الدولي، الحرب المشروعة لكن في إطار القانون الدولي، مصادر القانون الدولي هي المعاهدات والعرف، حرية الملاحة في أعالي البحار، قاعدة احتلال الأقاليم الخالية والاستيلاء عليها، نظام التمثيل الدبلوماسي، حرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها

و كخلاصة يمكن القول أن المجتمع الدولي الأوروبي في هذه المرحلة، ساهم في وضع بعض القواعد الدولية التي قام عليها المجتمع الدولي . ويعد ذلك انعكاسا للخصائص التي تميز بها المجتمع الدولي في هذه المرحلة وهي :

- اقتصار تطبيق القانون الدولي التقليدي على الدول الأوروبية فقط .
- تحديد نطاق العلاقات الدولية من حيث المضمون والذي يعني أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية في مجال محدد مثلا في مجال العلاقات الدبلوماسية .
- وجود تجانس بين دول المجتمع الدولي من حيث الطابع الغربي المسيحي، ومن حيث الأسس الاقتصادية .

رابعا – المجتمع الدولي المعاصر (1914–1990)

شهدت هذه المرحلة تطورات تكنولوجية وسياسية كبيرة نجم عنها تغيير تدريجي للنظام الدولي القديم وإقامة نظام دولي جديد. وقد انعكست هذه التحولات ، على طبيعة العلاقات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام .حيث تميز هذا العصر بمجموعة من الخصائص من أهمها:

1: عالمية المجتمع الدولي (شامل ومتنوع)

اتسع نطاق المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب استقلال مجموعة من الدول ليشمل دولا ذات حضارات وثقافات مختلفة، مثل الدول الآسيوية والإفريقية والعربية والإسلامية.

وقد كان لهذا التوسع الكمي للمجتمع الدولي آثارا كبيرة على مجال العلاقات الدولية وبالتالي على قواعد القانون الدولي العام. وتكمن أهمية دخول الدول حديثة الاستقلال في المجتمع الدولي في أنها كشفت عن المشاكل الحقيقية والتناقضات التي تميز العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر. من أبرزها أن هذه العلاقات تقوم على أساس فكرة المساواة بين الدول، لكن في حقيقة الأمر نظريا فقط.

2 :المجتمع الدولي مجتمع منظم

طرأت على المجتمع الدولي في هذا العصر العديد من التطورات، فبعد ما كانت الدولة هي الطرف الأصيل والوحيد في العلاقات الدولية ظهرت كيانات أخرى على المستوى العالمي ولعل أكثرها شأنا ظهور المنظمات الدولية العالمية التي تسعى لتحقيق مصالح منشئيها وتتميز عنهم بإرادة ذاتية مستقلة تعبر عنها في المجتمع الدولي.

وأول منظمة عالمية هي عصبة الأمم نشأت في 10 جانفي عام 1920 حيث شكلت عهدا جديدا في العلاقات الدولية وكانت تهدف إلى:

- الحفاظ على السلام العالمي،
- وكذا منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول

- الحد من انتشار الأسلحة.
- تسوية المنازعات عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي.

و بقيام الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم، لكن ذلك لم يمنع في سنة 1945 من قيام منظمة الأمم المتحدة وتزايد ملحوظ في عدد المنظمات الدولية، ولقد تأكدت الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية واعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي إثر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر بسبب مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين "الكونت برنادو" على يد العصابات الصهيونية الذي يعطي الحق في تعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي تلحق موظفيها.

3: المجتمع الدولي مجتمع مجزأ

كان نتيجة لثورة روسيا عام1917 ، ظهور المعسكر الاشتراكي و به أصبح المجتمع الدولي يتكون من ثلاث مجموعات من الدول: الدول الرأسمالية، الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث. إن العلاقة بين القطبين الغربي والشرقي كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي التوازن الدولي، و حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

بالإضافة إلى المعسكرين الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والشرقي، الشيوعي بزعامة الإتحاد السوفيتي سابقا ظهر تكتل ثالث انتهج سياسة عدم الانحياز مع :

- احترام حقوق الإنسان وسيادة الدول؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة؛
- تسوية كل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

أما الفترة التي أعقبت سنة 1990 فقد تغيّر الوضع وأنتهى ما كان سائدا من النظام الدولي القديم (الثنائية القطبية)، وبداية معالم نظام دولي جديد (احادي القطبية)،

وتغيّرت مفاهيم سائدة، وأضيفت مواضيع أخرى لم تكن في السابق ، وهذا راجع للاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية للمجتمع الدولي منها:

- مبدأ سيادة الدولة في حدود القانون الدولي
- مشكلة التصنيع ونقل التكنولوجيا
- تطوير القانون الدولي الإنساني
- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية، كما جاء في النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 جويلية 2002.
- الحرب ضد الإرهاب وربط ذلك بالإسلام والدول الإسلامية
- كذلك ما سمي بالحرب الإستباقية بحجة القضاء على الجماعات الإرهابية وقسمت بذلك العالم إلى محور الخير ومحور الشر.
- مبدأ السماح بالتدخل لمنظمة دولية أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة ما. ويتخذ هذا التدخل عدة أشكال: إنساني في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، أو تدخل ديمقراطي لتغيير نظام الحكم بناء على قرار من مجلس الأمن، بحجة أن الوضع السياسي في دولة معينة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .
- أما الفترة التي أعقبت عام 1990 فقد تغيّر الوضع وامنهى ما كان سائدا من النظام الدولي القديم (الثنائية القطبية) ، وبداية معالم نظام دولي جديد أحادي القطبية تعزّزت فيه مفاهيم سائدة، وأضاف مواضيع أخرى لم تكن في السابق، وهذا راجع للاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية للمجتمع الدولي منها:
- مبدأ سيادة الدول في حدود القانوني الدولي.
- الحرب ضد الإرهاب، وربط الإرهاب بالإسلام والدول الإسلامية.
- الحرب الاستباقية بحجة القضاء على الجماعات الإرهابية، وقسمت بذلك العالم إلى محور الخير ومحور الشر.

وخلاصة القول

تعني دراسة التطور التاريخي للمجتمع الدولي دراسة المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع الدولي. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن نشأة المجتمع الدولي ترتبط بعدة حضارات.

فالحضارات القديمة ساهمت في تكوين وتطوير بعض جوانب القانون الدولي. كما ساهمت العصور الوسطى في إنشاء كثير من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية سواء على مستوى المجتمع الأوروبي أو على مستوى المجتمع الإسلامي الذي جاء بأحكام متكاملة ومتقدمة في القانون الدولي تنظم العلاقات الدولية بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات غير الإسلامية في السلم والحرب.

كما عرف المجتمع الدولي المعاصر من العصر الحديث وحتى الآن تحولات كبيرة ترتب عنها تطور هام وعميق للقانون الدولي.